



اسم المقال: الوضع السياسي للمرأة العراقية في اطار الكوتا بعد عام 2003 م

اسم الكاتب: م.م. أنور إسماعيل خليل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/325>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/20 07:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





الوضع السياسي للمرأة العراقية في اطار الكوتا بعد عام ٢٠٠٣ م

م.م.أنور اسماعيل خليل^(*)

الملخص

منذ عام ٢٠٠٣ م. والعراق بدأ مرحلة جديدة في تاريخه الحديث، والتي كانت بعد فترة طويلة من الاستبداد، وقمع حرية التعبير عن الرأي، ولم تكن المرأة بأفضل حالاً من الرجل؛ حيث عانت التهميش والاقصاء، لكن بعد سقوط النظام السابق وتبني نظام الحكم البرلماني، كان للمرأة وضع آخر على مستوى المشاركة في الحكم؛ حيث اقر لها النصيب النسوبي في السلطة التشريعية المسمى بـ "الكوتا" والتي تعبر على المستوى التشريعي عن نسبة معينة في مقاعد البرلمان وبالبالغة ٥٪٢٥ منها، وهذا ما اقره الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م. لكن الملاحظ ان النساء في البرلمان لم يعملن في اطار هذه الكوتا؛ بمعنى اخر انهن كن منتميات الى الاحزاب او الكتل السياسية، ولذلك فان قراراتهن لم تكن ذي استقلالية عن هذه الاحزاب أو الكتل وبما يخدم المرأة بشكل مستقل، ولم تنجح اي محاولة لتشكيل كتلة نسوية موحدة داخل البرلمان، تعكس اتجاههن السياسي، ومن جهة اخرى فان الاحزاب التي تنتمي لها هذه النساء لم يكن لهم دور في ان تتصدر اي من النساء قوائمهم الانتخابية، فضلاً عن رئاسة حزب او كتلة، وهذا بالطبع ربما يعود الى اسباب عده أهمها: تلك القيم المجتمعية او التاویلات الدينية الغير دقيقة التي تجنب تولي النساء مهام قيادية، وغيرها من الاسباب، لكن الملاحظ بشكل عام ان هناك تفاوت لصالح المرحلة الاحقة بعد عام ٢٠٠٣ م. عن سابقتها ان هناك تصاعد باتجاه هذه المشاركة السياسية بشكل عام وكذلك حصتها في مقاعد البرلمان، "الكوتا". وهذا ما تم التطرق له في اطار المباحثين الذين انطلاقاً بالدراسة بسبب وجود اشكالية بحثية ، تمحور بالسؤال الاتي: هل ان

^(*)جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة.



المرأة، قد استطاعت ان تستثمر ما اقر لها من نسبة "الكوتا" في اطار العملية السياسية؟.

فكان المبحث الاول وللضرورة العلمية قد تطرق الى عدة قضايا، أولها: مفهوم المشاركة السياسية، وبالخصوص المشاركة السياسية للمرأة، والذي تطرق الى عدة تعريفات، يمكن ان تعطي صورة واضحة، عن هذا المفهوم، أما الثاني، فقد تطرق الى الما تضمنته الشريعة الدولية في مجال مشاركة المرأة السياسية، من حيث تلك المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اقرت هذه المشاركة، ونظام الكوتا،اما الموضوع الثالث، كان قد تناول المشاركة السياسية للمرأة العراقية في الدستور العراقي الدائم

لعام ٢٠٠٥ م.

اما المبحث الثاني: فقد تطرق الى واقع تلك المشاركة في اطار السلطة البرلمانية، بعد عام ٢٠٠٣ م.. وكانت الخاتمة قد تضمنت الاجابة على السؤال البحثي الذي كان وراء الشروع بالدراسة موضوع البحث .

Abstract

Since 2003. Iraq has begun a new phase in its modern history, which was after a long period of tyranny, repression of freedom of expression, and women were no better off than men; they suffered marginalization and exclusion, but after the fall of the former regime and the adoption of a parliamentary system of government, The level of participation in the government; where it approved the share of women in the legislative authority called "quota" which reflects the legislative level of a certain proportion of the seats in Parliament, amounting to 25%, and this is approved by the Iraqi constitution for 2005. But it is noticeable that women in parliament did not work within the quota; in other words they belonged to the political parties or blocs, and therefore their decisions were not independent of these parties or blocks and the women serve independently, and did not succeed any attempt to form a unified feminist bloc within Parliament, reflect their political orientation, and on the other hand, the parties to which these women belong did not have a role in leading any of their women electoral lists, as well as the presidency of a party or bloc, and this of course may be due to several reasons, the most important: those values or community



Altawilat Which prevent women from taking over Leadership, and other reasons, but it is generally observed that there is inequality in favor of the subsequent phase after 2003. From the previous that there is an escalation towards this political participation in general as well as its share in the seats in parliament, "quota." This has been addressed in the framework of the two studies that are starting from the study because of the existence of a research problem, centered on the following question: Is the woman, has been able to invest the approved

percentage of "quota" within the political processThe first topic and the scientific necessity dealt with several issues. First, the concept of political participation, especially the political participation of women, which touched upon several definitions, can give a clear picture of this concept. The second, The participation of women political, in terms of those conventions and international conventions and treaties that approved this participation, and the system of kota, the third topic, has dealt with the political participation of Iraqi women in the permanent Iraqi constitution in 2005. The second topic dealt with the reality of such participation in the framework of parliament authority after 2003. The conclusion was to answer the research question that was behind the Study

المقدمة:

شهد العراق على الساحة السياسية بعد عام ٢٠٠٣م. العام الذي احتل فيه من قبل القوات الامريكية ، احداث كثيرة كان لها الوقع على المواطن العراقي واهم هذه الاحداث هي سقوط النظام السابق، وظهور نوع من الممارسة السياسية لم يعهد لها العراقيون من قبل؛ حيث ظهرت الكثير من الاحزاب والمنظمات، ومنها منظمات المجتمع المدني، التي كانت شبه غائبة في الزمن السابق، فضلاً عن وضع دستور دائم للبلاد عام ٢٠٠٥م. بالرغم من كل ما قيل عنه من سلبيات، وقد تزامن ذلك مع تلك الظروف الامنية الغير مريحة والتي ادت بقتل وتهجير الالاف من العراقيين في السنوات السابقة، فضلاً عن الفساد الإداري والمالي والذي دفع بالبلاد نحو ازمات عده، وهذا كله قد اسهم بشكل سلبي في المشاركة السياسية وعملية صنع القرار للمواطن العراقي



بشكل عام وللمرأة بشكل خاص، هذا فضلاً عن تلك العادات والتقاليد المترسخة لدى المجتمع العراقي التي يمكن ان تحد من تلك المشاركة وبالخصوص مشاركة المرأة، ومع ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م. قد اقر هذه المشاركة، وكذلك اقر النسبة البرلمانية النسائية او الحصة المسمى بـ "الكوتا" النسوية والتي بلغة مانسيته ٢٥٪ من مقاعد البرلمان، والتي كانت نتيجة تضافر عدة عوامل كان اهمها نشاط منظمات المجتمع المدني النسوية والتي انتشرت بشكل كبير في العراق كجزء من نتائج التغيير. الا انه لم ت تلك المشاركة بعيدة عن مجموعة من المحددات منها: حيث لم يقبل اي من الاحزاب ان تتصدر قائمه اي امرأة في هذه القوائم الحزبية، وحتى مع وجود هذه الكوتا فهي لم تمتلك ذلك الاستقلال في القرار بعيدة عن قرار حزبها وكانت المرأة في البرلمان تدور في فلك حزبها لا في فلك هذه الكوتا التي يمكن ان تستثمر في سبيل بناء رأي موحد للقضايا النسائية ان كان في داخل البرلمان أم خارجه.

وتأتي أهمية هذه الدراسة بانها تسلط الضوء على تلك البيئة السياسية التي تحيط بالمرأة العراقية، وكيف تؤثر على قدرتها في المساهمة في صنع القرار السياسي، في اطار "الكوتا"، فضلاً انها توفر المعلومات لدى القارئ بهذا الشأن، لتقصي الحقائق.

المشكلة البحثية:

مع ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م.، قد اقر النسبة النسائية "الكوتا" وفي ظل الظروف التي تمر بها المرأة العراقية، سوف تنطلق الدراسة من اشكالية بحثية، يمكن ان تتحول بالسؤال الآتي:

هل ان المرأة العراقية ، قد استطاعت ان تستثمر ما اقر لها من حقوق سياسية وبالخصوص الحصة النسائية "الكوتا" في اطار العملية السياسية؟.

فرضية الدراسة: تفترض الدراسة [ان تلك المشاركة السياسية في اطار الحصة النسائية لم تكن بالمستوى المطلوب، حسب ما اقر لها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م.]



منهج البحث:

سعياً لدراسة هذا الموضوع ينبغي استخدام أحد المناهج في دراسة العلوم الاجتماعية، وفي اطار دراستنا، يمكن استخدام المنهج الوصفي، في هذا البحث، والذي يقوم على وصف الاحداث أو وصف الواقع.

تقسيم أو هيكلية الدراسة:

من اجل الوصول وتسهيل عملية البحث في موضوع البحث، كان من المهم تقسيم الدراسة، والتي قسمت الى مبحثين، وخاتمة، وكما يلي:

المبحث الاول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م.

المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية، بعد عام ٢٠٠٣ م.
الخاتمة: اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

المبحث الاول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م.

في اطار الدراسة لموضوع البحث كان لزاماً ان نتطرق الى عدة مفاهيم وامور لها اهمية في هذه الدراسة، وهي:

اولاًً: مفهوم المشاركة السياسية

للتطرق الى وضع المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ م. في جانبه السياسي، كان من المهم التعريف على مفهوم المشاركة السياسية، لارباطه الوثيق بموضوع الدراسة، فضلاً عن ما تضمنته الشرعية الدولية من هذه الحقوق وكذلك الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ م. حيث، تختلف تعريفات المشاركة السياسية باختلاف الباحثين فمثلاً

الدكتور (كمال المنوفي) بأنها " حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني " ^(١). وكذلك (صامويل هنتسغتون) بأنها " ذلك الشاطط الذي يقوم به المواطنين العاديون



بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويًا متواصلاً أم متقطعاً، سلبياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال" ^(٢).

وهناك من عرفها في اطار عدم التمييز وهو الخطوة الاولى لدخول المرأة حقل المشاركة السياسية، وهذا ما اشار له، كل من الدكتور (داود الباز) والذي عرف المشاركة السياسية على أنها " إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه. وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الوضع السياسي والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله " ^(٣).

وكذلك كان للدكتور (عمر الخطيب) تعريفاً، بأنها " ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتاح لا فراد الشعب وبلا تمييز حق المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتبعة طاقاتها واطلاق قواها الخلاقة بما يحقق اهدافها المرجوة " ^(٤). وفي هذا الاطار فان الشريعة الدولية بما تتضمنه من مؤسسات ومنظمات ان كانت دولية او اقليمية، قد تضمنت الكثير من هذه الحقوق، وهذا ما سوف نتطرق له بالاتي.

ثانياً: ما تضمنه الشريعة الدولية في مجال مشاركة المرأة السياسية

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وعلى مدى ما يزيد عن سبعة عقود، لقد سعت الأمم المتحدة منذ تأسيسها، عام ١٩٤٥، إلى تنمية المشاركة السياسية بدون تميز، ومن خلال مواثيقها العدة وقراراتها المختلفة أكدت على حقوق المرأة المختلفة وخصوصاً السياسية، المتمثلة بالمشاركة السياسية بمختلف نواحيها، فضلاً عن ايجاد آليات تفعيل هذه القرارات، ومراقبة تطبيقها، ولا يمكن نكران تلك الجهود التي تبذلها، هذه المنظمة في اطار ما يسمى (النوع الاجتماعي) (Gender) في مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والثقافية، ...الخ^(٥).



ومن نافلة القول، إن المساهمة الأولى للأمم المتحدة، حول حقوق المرأة قد ولدت مع ميثاق هذه المنظمة^(٦)، والتي تمثلت في حق المساواة، باعتباره حق اساسي، وكانت الدباجة^٧ قد تحدثت عن ذلك في نص المادة (١ / فقرة ٣) التي أكدت على إن "أحد مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". ومن خلال هذه المادة، ندرك أن لجنة حقوق الإنسان، هي اللجنة الوحيدة المحددة في الميثاق، المسمى؛ حيث تأتي أهمية هذه اللجنة بان كل المواقف الدولية في هذا الاطار قد انبثقت، من هذه اللجنة، والتي كانت اولها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، في ١٠/كانون الأول / ١٩٤٨^(٨)، الذي اوكلت همام وضع هذا الاعلان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد انبثقت من هذا المجلس، اللجنة الفرعية المعنية بوضع المرأة في عام ١٩٤٦ واشتمل على دباجة وثلاثون مادة، وتصدر هذه المواد المبادئ الثلاث، ((الحرية ، والمساواة ، ومبدأ عدم التمييز))، وهنا يجب الاشارة الى ان هذه المبادئ الموضوعة من قبل هذه اللجنة كان لها جذور ممتدة من البيانات السماوية وبالخصوص الاسلام، فضلاً عن ما تضمنه الفكر السياسي القديم ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى^(٩).

لكن وبكل تأكيد، فإن هذا الاعلان يعد مكتسباً مهماً للشعوب بشكل عام والنساء بشكل خاص. لما تضمنه من التأكيد على مبدأ المساواة، في مادته الثانية، بنصها انه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحربيات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسياً أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر" وهذا المبدأ سبق وان اكده عليه ميثاق الامم المتحدة، كما تم الاشارة له مسبقاً، حق التمتع بهذه الحقوق والحربيات الأساسية " يكون على أساس المساواة في الكرامة والحقوق ". وفي هذا الاطار فإن نظام (الكوتا)، الحصة النسائية في التمثيل السياسي ومقاعد البرلمان هي من الانظمة، التي نصت عليها جميع مواقف حقوق الانسان، وبالاخص اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في



المادة (٤ / فقرة ١) وفسرت لجنة الامم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هذه المادة، بالاتي: على الدول ان تتخذ الاجراءات التي يمكن ان تضمن المشاركة السياسية للمرأة، بحيث لا يكون التمثيل النسائي لكل من الرجل والمرأة أقل من (٤٠٪)^(٩).

ثالثً: المشاركة السياسية للمرأة العراقية في الدستور العراقي الدائم لعام

٢٠٠٥

لابد من التطرق الى تلك النصوص الدستورية التي اقرت هذه الحقوق والمشاركة السياسية للمرأة والتي يمكن اعتبارها سندًا وحججاً ينبع منها في المواقف المعاشرة؛ حيث قد اعطت مهام كتابة الدستور الى مسمى بـ"الجمعية الوطنية الانتقالية" التي تم انتخابها بتاريخ ٢٠١٥/١٣٠، وانطقت بها كمهام اولها كتابة الدستور. والتي ابْنَقَّ عنها لجنة خاصة ، سميت " لجنة إعداد مسودة الدستور " والتي غير اسمها فيما بعد الى " هيئة التفاوض الدستوري "

وقد تضمن هذا الدستور على مواد تتعلق بالحقوق كافة ومنها السياسية، والتي يمكن عدها الاساس الدستوري والقانوني، لتعزيز للمشاركة السياسية للمرأة العراقية، وكان أهم ماتضمنه من مواد، هي كالتالي^(١٠) :

١ - فقد نص كل من المادتين (٦٥ و ٦٦)، على مبدأ سيدة القانون وكذلك على ان الشعب مصدر السلطات، وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر ، والتداول السلمي للسلطات باستخدام الوسائل الديمقراطية، وبالتالي أكد فان نتائج الالتزام بهذه المبادئ، سوف يوسع قاعدة المشاركة السياسية ومن ضمنها المرأة.

٢ - نص المادة (١٤) التي أكدت على المساواة بين الجنسين في أول مادة تضمنها الباب الثاني والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس ".



٣ - نصت المادة (٣٨) من على آليات المشاركة السياسية وفي باب الحريات على انه " أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر وتنظيم بقانون. " ، وفي نص المادة (٣٩ / أولاً) على " حرية تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون " ، ومن هنا يمكن الاشارة الى ان تفعيل عمل الاحزاب السياسية، كآلية عمل مهمة في الديمقراطية والمشاركة السياسية، لايمكن ان يكون بعيداً ومنفصلاً عن وجود دستور وقوانين تحقق وتضمن العدالة والمساواة، وبالتالي يضمن تلك المشاركة الفاعلة للمرأة^(١٢)

٤ - وهذه المادة تكون المميزة في الدساتير العراقية السابق عن هذا الدستور بنصه على حماية هذه الحقوق، وجاءت هذه الضمانات والحماية في نصوص متفرقة، أهمها نص المادة (٢ / ج) التي أكدت على انه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور "؛ هذا فضلاً عن الحصانة التي اعطيت لمواده بحيث؛ يكون له الحجة على القوانين التي تصدر لاحقاً الحجية على أي دستور آخر ممكناً أن يصدر في العراق الفدرالي وما يمكن أن تضعه الأقاليم من نصوص دستورية تشكل مخالفة لهذه الحقوق وقد جاءت هذه الحماية في نص المادة (١٣) منه " أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأساسي والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً أي نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه. " . وكذلك ما أشارت إليه المادة (١٥) على إن " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتケفل الدولة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق ذلك " وتكافؤ الفرص نص صريح في السعي إلى تفعيل دور المرأة ومشاركتها السياسية، ومع ذلك فقد انتقد بعض المختصين هذه



المادة باعتبارها جاءت خالية من تلك الضوابط والاليات والتي من الممكن أن تمنع عدم التكافؤ بالنسبة للمرأة^(١٣) وغيرها من الملاحظات ٥ - كذلك ما نصت عليه المادة (٤٩ /رابعاً) والتي تعتبر الضمانة الاهم في المشاركة السياسية، " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ".

وهذا يمكن اعتباره اشارة واضحة بان الدولة العراقية تبنت مشاركة النساء في العملية السياسية، ومن ثم فإن ذلك يشكل بدوره دافعاً للحركات النسائية لشغل مقاعدها بالبرلمان، مع ما ينتاب ذلك من مصاعب وعراقيل، وخاصة في بداية الامرومع كل هذه الايجابيات في هذا الدستور فيما يخص هذا الجانب ، لكن هناك من المواد والفترات الدستورية في هذا المجال ما يمكن ان تكون متناقضة ومتضادة مع فقرات اخر، أو تشكل ثغرة في رصانته، وهذا ما أكدده عدد من المختصين بهذا المجال^(٤)، ويعزون ذلك الى ان صياغة الدستور لم تكن قد شاركت بها جهات ذات اختصاص، فضلاً عن ذلك انه لم يعطى الوقت الكافي لكي ينضج بالشكل الصحيح، وكانت قد اطلقت في حينها ذرائع كثير لتبرير ذلك^(١٥). وهذا ما سوف نناقشه من خلال واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ م. من خلال الارقام التي تؤكد لها الاحصائيات المتوفرة، وهذا سوف يكون من خلال البحث التالي.

المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ م. في دراستنا لواقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية كان من الضروري التطرق الى تلك الاحصائيات التي قد توفرت عن هذه المشاركة قبل عام ٢٠٠٣ م، ونسبتها في مقاعد البرلمان في تلك الفترة، وكانت الدراسة قد حددت فترة من عام ١٩٨٠ م، ولحين سقوط النظام السابق، وقد تم درجها ضمن جول مخطط لهذا الغرض كي يسهل معرفة تفاصيلها وهي كالتالي:

النسبة المئوية	عدد المقاعد للاثاث	عدد مقاعد البرلمان الكلية	عام الانتخاب	ت
6.4	16	250	1980	-1
13.2	33	250	1984	-2
10.8	27	250	1989	-3



7.6	19	250	1996	-4
6.4	16	250	2000	-5

١. الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الاحصائية السنوية، مطبعة الجهاز المركزي للإحصاء، بغداد، ١٩٩٠، ص ٦٤٤.

٢. الاتحاد البرلماني الدولي، <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>

اما بعد عام ٢٠٠٣، فقد تطورت هذه النسب من الناحية العددية، وحسب الجدول الآتي (١٦) :

النسبة المئوية	عدد الاناث	عدد المقاعد الكلية	العام	المجلس التشريعي	ت
12	3	25	2003	مجلس الحكم	-1
25	25	100	2004	المؤتمر الوطني العراقي	-2
32	87	275	30/01/2005	الجمعية الوطنية المستخبة	-3
27	73	275	15/12/2005	مجلس النواب المستخب	-4

ومن خلال مقارنة الارقام المدرجة في الجداول يمكن ان نلاحظ ذلك التطور الكبير في نسبة مشاركة المرأة العراقية في العملية السياسية، ولتحليل هذه الفروقات في الارقام والنسب قبل وبعد لابد من التطرق الى الواقع الذي يؤكد ان تزايد حصول المرأة على هذه النسب لايمكن ارجاعه الى انها حققت نجاحات في الانتخابات المتواترة التي قد شهدتها الساحة العراقية في المرحلة السابقة، لكن يمكن ارجاعها الى ما يسمى بـ(الكوتا) نظام الحصة النسائية في البرلمان، والذي اقره قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥^(١٧). وكان نظام الكوتا من اولى المطالب الذي نادت به الناشطات في الحركة النسائية في العراق، وهذا ما عبرت عنه قرارات المؤتمر النسوي^{*} الذي عقد بعد سقوط النظام السابق، باعتباره جزء من تدابير العمل الايجابي لضمان حقوق المرأة العراقية، فضلاً عن وجوب ضمان نسبة لا تكون اقل من ٢٥% في مجلس النواب ومجالس المحافظات. لكن هناك من يرى ان هذه النسبة لا تناسب وعدد النساء في العراق، ومن ثم قد لا تعبر عن طموح النساء العراقيات بشكل عام.^(١٨) فضلاً عن تلك السلبيات التي يعج بها النظام الانتخابي في العراق وكذلك دخول المرأة في هذا المعركة بشكل عشوائي وكانت اغلب تلك الاحزاب قد ارادت من وراء زج المرأة في القوائم الانتخابية للأغراض دعائية^(١٩).



ووقع الحال قد اشاران التجربة الديمقراطية العراقية في المرحلة السابقة قد اعطت امثلة لذلك، فلم نرى اي قائمة نسائية خالصة^(٢٠) وما عدا قائمة (د. ليث كبة)، عن محافظة القادسية لم يتتصدر اسم امرأة فيها^(٢١).

وتجدر الاشارة هنا ان هذه النسبة في النظام العراقي الحالي قد اقتصرت في البرلمان دون امتدادها الى الهيئات الاخر، مثلاً هيئة الرئاسة او هيئة رئاسة الوزراء، مع ان هذه النسبة نفسها بدأت تتراجع مع ثاني انتخابات بعد عام ٢٠٠٣ م. حيث تراجعت من ٣٣٪ الى ٢٧٪، كما ان المتابع منذ البداية لهذه المشاركة والحركة النسائية، يلحظ أنها لم تكن واضحة الحضور في العملية السياسية بشكل عام، ومن الامثلة على ذلك عندما مرر قرار (١٣٧) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٣، لم يكن للمرأة داخل البرلمان أي اعتراض أو تحفظ، وكذلك عندما كانت ما سمي بـ"الجمعية الوطنية المؤقتة" التي اختصت بصياغة وكتابة الدستور كما اشير لها سابقاً؛ حيث تم تعيين تسعه نساء فقط في هذه اللجنة التي ضمت خمسة وخمسون عضواً^(٢٢)، وكذلك لجنة المصالحة الوطنية وهي لجنة مؤقتة التي شكلها الدستور سوى ثلاث نساء من اصل خمسة عشر عضواً. كما لم تتضمن لجنة مراجعة الدستور المتكونة من واحد وثلاثون عضواً سوى امرأتان^(٢٣)

وغيرها من الامثلة الشاهدة على هذا القصور وبشكل عام يمكن القول ان هذا القصور يكون أكثر وضوحاً، في اللجان التي تكون الاكثر سيادية، وحساسية، لكن في اللجان ذات العمل والمهام التقليدية تكون فيها النسبة لا بأس بها مثل: التعليم والتمريض، وفيما يلي بعض الامثلة عن هذه اللجان^(٢٤):

- لجنة الامن والدفاع، فيها (١٥) عضواً ليس بينهم أي امرأة.
- لجنة النفط والغاز، فيها (٩) اعضاء ليس بينهم أي امرأة.
- اللجنة القانونية، فيها (١٣) عضو بينهم امرأة واحدة فقط .
- اللجنة المالية، فيها (٧) اعضاء بينهم امرأة واحدة فقط.
- لجنة العلاقات الخارجية، فيها (١٥) عضواً بينهم امرأتان.
- لجنة الاقتصاد والاستثمار والاعمار، فيها (١٢) عضواً بينهم امرأتان.



- لجنة الصحة والبيئة، فيها (١٢) عضواً بينهم اربع نساء.
- لجنة مؤسسات المجتمع المدني، وفيها (٧) اعضاء بينهم ثلاثة نساء.
- لجنة التربية والتعليم، فيها (١٥) عضواً بينهم سبع نساء.
- لجنة المرأة والاسرة والطفولة، فيها (٧) اعضاء من النساء فقط.

ونلاحظ ان اللجنة الاخيرة قد منحت للنساء فقط، وهناك من اعطى بعض الاسباب عن فشل المرأة في رئاسة عدد من لجان البرلمان، منها: يعود الى ذات المرأة وشخصيتها ، وهناك من يفسرها، انها انعكاس على ذلك المجتمع الذكوري العراقي، وفرض الشخصية الذكورية، على المرأة، وبالطبع فان ذلك لا يبرر ان نترك الوضع على ما هو عليه بدون دعم يصحح الوضع او المعادلة، للإخراج المرأة من حالة الضحية المجتمعية^(٢٥).

لكن الواقع البرلماني يؤكد على ان النساء يشكلن داخل البرلمان ثاني اكبر كتلة، ومع ذلك انهن لم يشكلن اي جماعة ضغط أو كتلة ذات توجه نحو تحقيق حلول لواقع المرأة المتعسر وحل المعوقات التي تواجهها، والاتفاق على خطط واستراتيجيات لتحقيق انجازات تخدم واقع المرأة نحو الافضل، بل توجد فجوة بين العلمنيات والإسلاميات داخل البرلمان، والقصور في السعي نحو بحث مشتركة من الاولويات التي تخص المرأة وخاصة داخل البرلمان، ورغم هذا كانت هناك محاولة في عام ٢٠٠٧م. "هذه الكتلة تؤكد على العمل الجماعي المشترك وتقريب وجهات النظر المختلفة بين المكونات السياسية، ودعم المواقف الموحدة وتفعيل دور المرأة في صنع القرار السياسي.. فضلا عن تعزيز المصالحة الوطنية" ، لكن وللأسف فان هذا التكتل لم ينال سوى نصف عضوات البرلمان والذي ضم (٣٧) امرأة من اصل (٧٣) امرأة عضوة في مجلس النواب، وكانت الصفة السائدة لهذا التكتل هو الضعف، والذي تعرض الى كثير من الانتقادات^(٢٦).

ولم يكن الحال بالأحسن في انتخابات مجلس المحافظات التي اجريت عام ٢٠٠٥م. ومع وجود التمثيل النسبي الذي اعتمد في هذه الانتخابات، حيث اشرت الاحصائيات عدم وجود نساء قد استحوذن على منصب المحافظ ولا حتى مساعد



المحافظ، وكان هناك أربعة محافظات قد خرجت بعدد نساء أقل من هذا التمثيل (٢٧). وهم

١. محافظة صلاح الدين (١٠ من اصل ٤١) بما يشكل نسبة ٢٤%.
٢. محافظة ميسان (١٠ من اصل ٤١) بما يشكل نسبة ٢٤%.
٣. محافظة ذي قار (٩ من اصل ٤١) وبما يمثل ٢٢%.
٤. محافظة كربلاء (٨ من اصل ٤١) وبما يمثل ١٩,٥%.
٥. محافظة صلاح الدين (١٠ من اصل ٤١) بما يشكل نسبة ٢٤%.
٦. محافظة ميسان (١٠ من اصل ٤١) بما يشكل نسبة ٢٤%.
٧. محافظة ذي قار (٩ من اصل ٤١) وبما يمثل ٢٢%.
٨. محافظة كربلاء (٨ من اصل ٤١) وبما يمثل ١٩,٥%.

واستنادا لوزارة الاشغال العامة والبلديات تمثل المرأة في المجالس المحلية، وترأس المرأة مجلسين الى ثلاثة مجالس محلية.

وبذلك يمكن القول ان طبيعة مشاركة وتأثير المرأة العراقية في اطار السلطة التشريعية لم تكن بالمستوى الذي يكفاها عدد الاصوات التي حصلت عليها، بل عبر عن ضعف في هذا التمثيل، ولم تتمكن في بعض المحافظات من الحفاظ حتى على النسبة النسائية المقررة لها.

الخاتمة:

في التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣م. كان تاريخ دخول القوات الاجنبية وبالاخص الامريكية، وبعد التغير والاحداث التي حصلت، فقد ظهرت كثير من الكيانات السياسية والاحزاب التي تعد من احد ابرز المستجدات التي ظهرت على الساحة العراقية بعد عام ٢٠٠٣م. وهذا الكلام توکده الهيئة العليا للانتخابات، والتي اشارت الى ان هناك أكثر من (٢٢٣) كياناً سياسياً و (٣٣) ائتلافاً في انتخابات عام ٢٠٠٥م. وبالتالي فان هذا التطور كان انعكاساً لنلك الظروف التي كان يعيشها العراقيون وكذلك طبيعة الظروف الجديدة كلها اسهمت في هذا الظهور لهذا العدد



الكبير من هذه الجماعات السياسية، وبالطبع فان هذه الكيانات السياسية لم يفتها ان تضمن قوائمه اسماء نسوية تحت ما يسمى بنظام " الكوتا" ، الذي كان كنتيجة منطقية لتلك الجهود التي خاضتها منظمات المجتمع المدني النسوية والتي ترغب في المشاركة في العملية السياسية.

وايضاً كان الاعلان عن تشكيل ما سمي بـ" مجلس الحكم الانتقالي" ، وفي اطار موضوعنا فقد كانت هناك ثلاثة نساء قد شغلن عضوية هذا المجلس، الذي بلغ مجموع اعضائه خمسة وعشرون عضواً وكان قد منح قانون ادارة الدولة المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ م. امكانية ترشيح المرأة للجمعية الوطنية، ومشاركة لها بالحكم بنسبة لا تقل عن ٥٢%؛ وكانت نسبة مشاركتها في العملية التصويتية كان قد بلغ ما نسبته ٦٥%، وكان (خمسة وسبعين) من النساء قد حصلن على مقاعد في هذه الجمعية من اصل (مئتان وخمسة وسبعين) عضواً، الذي شكل مانسبة ٢٧%.

وكان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م. قد تضمن عدد من المواد التي تنصب في مصلحة مشاركة المرأة العراقية، مع وجود قصور في تلك الضمانات لهذه المشاركة إلا انلاؤضاع الامنية الغير مستقرة انعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة ، وكان يشكل التحد البارز لها عندما لا تمارس هذه المشاركة. وكان القصور في وعي المرأة بدورها وفي اهمية مشاركتها السياسية، مع وجود مؤسسات المجتمع المدني التي كان يجب ان تتحمل مسؤولية الارتقاء بهذا الوعي، وبذلك يمكن الجزم في ان مشاركة المرأة بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ م. لم تكن في ظل ظروف طبيعية تزامت معها الكثير من المعوقات في الاصعدة المختلفة ومع ذلك وكما اشير سابقاً فان مع كل الارقام التي تشير الى المشاركة السياسية للمرأة، يمكن القول بذلك التواضع في نسبة المشاركة والحصول على مقاعد برلمانية؛ حيث ان مشاركة المرأة العراقية قد ارتبط بعد عام ٢٠٠٣ م. بنظام الحصة " الكوتا" مع كل ما يحتويه من سلبيات وايجابيات، لكن الواضح ان المرأة داخل البرلمان لم يكن خارج اطار توجهات الاحزاب ، والتي يمكن القول بعدم وجود تلك القناعة الكافية باعتبار المرأة شريك اساسي في العملية السياسية، وهذا بالطبع يرجع الى تلك العوامل التي اشير لها سلفاً.



حيث ان الواقع العراقي يشير الى تلك المعوقات التي تحجم من مشاركة المرأة في العملية السياسية بشكل عام وحصولها على مقاعد برلمانية ، وبالطبع فان التميز والاتهاميش يكون الاساس في تلك المعاناة للمرأة العراقية والتي مرجعها الى التقليد والاعراف السائدة في المجتمع العراقي، وباعتبار ان التميز يعني (استثناء أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل أو الوطن.. والذى من شأنه منع أو إساءة تكافؤ الفرص).

وبذلك يمكن القول ان طبيعة مشاركة وتأثير المرأة العراقية وبالخصوص في اطار السلطة التشريعية لم تكن بالمستوى الذي يكادا عدد الاصوات التي حصلت عليها، بل عبر عن ضعف في هذا التمثيل، ولم تتمكن في بعض المحافظات من الحفاظ حتى على النسبة النسائية المقررة لها في نظام الكوتا.

^(١) كمال المنوفي،النقاوة السياسية المتغيرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٨.

^(٢) Samuel p. Huntington and Joan M. Nelson, No easy choice, political participation in developing countries, U.S.A, 1976, P.3.

^(٣) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥.

^(٤) عمر ابراهيم الخطيب، "التنمية والمشاركة السياسية في اقطار الخليج العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر ١٩٨٢، ص ١٨.

^(٥)"المرأة والأمم المتحدة وخمسون عاماً في تقدم المرأة".

^(٦) ميثاق الأمم المتحدة ، منشور على الموقع: <http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm>

^(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع: [www.http://ar.wikipedia.org/wiki/](http://ar.wikipedia.org/wiki/)

^(٨) احمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، (القاهرة، ٢٠٠٥)، ص ١٢٧.

^(٩) Committee on the Elimination of Discrimination against Woman, General Recommendations No. 23, political and public life, (16th session, 1997), UN.Doc. A/52/38, P.29.

^{١٠} الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م.

^{١١} عبد الجبار احمد عبد الله، حسين توفيق ابراهيم، التحولات الديمocratية في العراق، القيود والفرص، مركز الخليج للأبحاث، (الامارات، ٢٠٠٥)، ص ١٠١-١٠٢.

^(١٢) حازم عبد الحميد، "الحقوق والحربيات في الدستور العراقي الجديد ٢٠٠٥" ، مجلة العرب والمستقبل، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد ١٨ ، كانون الأول / ٢٠٠٦ ، ص ٤٩.

^(١٣) عامر حسن فياض، تعديل الدستور: افكار حول مستقبل العملية السياسية في العراق، محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، للعام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٠.



- (١٣) حازم عبد الحميد النعيمي ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥ .
- (١٤) هدى محمد مثنى، "المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣" ، رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، ٢٠٠٨ م، ص ١٩١.
- (١٥) المادة (٣٠) فقرة ج) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والمادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- * عقد هذا المؤتمر في جامعة بابل، لمدة ٤/٧-١١-٢٠٠٣، بدعم من سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA)، وقد كان يهدف الى مناقشة طموح الحركات النسائية في العراق الجديد، وتحديد الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيقها، وقد شارت فيه شخصيات نسائية من عموم العراق وخاصة محافظات الفرات الاوسط (بابل - كربلاء - نجف - ديوانة - واسط) .
The Heartland of Iraq Women's Conference, preliminary report, university of Babylon, Hilla, October, 4/7-2003, no publishing place, p.p.3,10.
- (١٦) عبد الجبار احمد، افكار حول تعديل الدستور وحقوق المرأة، مصدر سبق ذكره، ص ٦ .
- (١٧) علاء الهويجل، "عشائرية اقحام المرأة في السياسة...العراق أنموذجًا" ، صحيفة الحوار المتمدن، العدد (٢٢١٩)، ٢٠٠٨-٣-١٣ .
- (١٨) وضع المرأة في العراق: تحديث لتقدير امثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٣١ .
- (١٩) سلام سميسم، "محور اهلية المرأة لقيادة الدولة" ، بحث مقدم الى قسم البحوث في وزارة الدولة لشؤون المرأة في العراق، بغداد، ٢٠٠٦ .
- (٢٠) وضع المرأة في العراق: تحديث لتقدير امثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٣١ .
- (٢١) علاء الهويجل، "عشائرية اقحام المرأة في السياسة...العراق أنموذجًا" ، اللجان الدائمة في مجلس النواب العراقي، http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=singa .
- (٢٢) علاء الهويجل، "اللجان الدائمة في مجلس النواب، مجلس النواب العراقي" ، http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=singa .
- (٢٣) علاء الهويجل، "عشائرية اقحام المرأة في السياسة...العراق أنموذجًا" ، مصدر سبق ذكره .
- (٢٤) المشهداني يعلن عن تأسيس الكللة النسوية في مجلس النواب، ٢٠٠٧/٩/٢٩، موقع المرأة العربية والمشاركة السياسية. <http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=1394> .
- (٢٥) بيانات وزارة الاشغال العامة والبلديات. منشورة .

